منظمة الأغذية والزراعة للأمم المتحدة | 联合国粮食及农业组织 | Food and Agriculture Organization of the United Nations | Organisation des Nations Unies pour l'alimentation et l'agriculture | Продовольственная и сельскохозяйственная организация Объединенных Наций | Organización de las Naciones Unidas para la Agricultura y la Alimentación

لجنة الشؤون الدستورية والقانونية

الدورة الحادية والتسعون

روما، 20 -22 سبتمبر/أيلول 2010

تصحيح الأخطاء والتنقيحات التحريرية في النصوص الأساسية وهيكلها

أولا – معلومات أساسية

1- يتعين تصحيح بعض الأخطاء وإجراء تنقيحات تحريرية وتنقيحات على هيكل النصوص الأساسية للمنظمة لضمان إبرازها بأمانة نوايا وروح القرارات التي اتخذتها الدورة السادسة والثلاثون للمؤتمر في عام 2009 لتنفيذ خطة العمل الفورية لتجديد المنظمة (2009–2011).

2- وإعمالا للممارسات المعمول بها، تم تصحيح الأخطاء وإجراء تنقيحات تحريرية على النصوص الأساسية بطريقة إدارية[1]. غير أن التصحيحات والتنقيحات التحريرية المقترحة تعرض على لجنة الشؤون الدستورية والقانونية للموافقة عليها نظرا لعدد التنقيحات اللازم إجراؤها والتي ينبغي النظر إليها في ضوء العدد الكبير من التنقيحات التي أجريت على النصوص الأساسية.

[1] تجدر الملاحظة في هذا الصدد أن المؤتمر أصدر في عام 2009 توجيهات محددة للأمانة بإجراء تنقيحات تحريرية على عدد من مواد اللائحة العامة للمنظمة. فعلى سبيل المثال استخدام كلمة "*Chairperson*" بدلا عن "*Chairman*" وإعادة ترقيم المواد والفقرات والفقرات الفرعية لإدراج الحواشي التي تتضمن إشارات إلى قرارات المؤتمر ولتعديل المواد المرجعية حسب مقتضى الحال (C 2009/REP).

طُبع عدد محدود من هذه الوثيقة من أجل الحدّ من تأثيرات عمليات المنظمة على البيئة والمساهمة في عدم التأثير على المناخ. ويرجى من السادة المندوبين والمراقبين التكرّم بإحضار نسخهم معهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية منها. ومعظم وثائق اجتماعات المنظمة متاحة على الإنترنت على العنوان التالي: www.fao.org

ثانيا – اللائحة العامة للمنظمة

ألف– الفقرة 1(ب) من المادة 24 من اللائحة العامة

3– لم يعد يتعين على المجلس، نتيجة لتنفيذ خطة العمل الفورية[2]، أن يناقش السياسات العالمية والقضايا التنظيمية ما لم يكن هناك سبب ملح للقيام بذلك. وكان تنفيذ هذا الإجراء، الذي لم يعد يتعين بمقتضاه على المجلس استعراض حالة الأغذية والزراعة في العالم بما في ذلك الاستعراض السنوي للتقرير المتعلق بها، محط مناقشات بين الأعضاء بما في ذلك في لجنة الشؤون الدستورية والقانونية[3]. وأوصت اللجنة بأن يستمر المجلس، تماشيا مع خطة العمل الفورية، في فحص أي مسألة ذات طابع عاجل تتعلق بأوضاع الأغذية والزراعة التي يحيلها إليه أي جهاز رئاسي في المنظمة أو المدير العام. وعلاوة على ذلك، ينبغي أن يستمر المجلس في بحث أي مسألة يحيلها إليه المؤتمر أو وفقا لأي ترتيبات مطبقة. وقد تم إبراز ذلك في الفقرة 1 (ب) و (ج) من المادة 24 من اللائحة العامة للمنظمة[4]. غير أن الأعضاء رأوا أن من الممكن تفسير الفقرة 1 (ب) من المادة 24 الحالية من اللائحة العامة للمنظمة على أنها تعني أن من الضروري أن يستمر المجلس في إجراء استعراضات منتظمة لحالة الأغذية والزراعة في العالم مع إيلاء اهتمام خاص للمسائل العاجلة.

4– وتوضيحا لهذه المسألة، يقترح إجراء التصحيح التالي على الفقرة 1 (ب) من المادة 24:

"يضطلع المجلس بما يلي (.....)

(ب) بحث أي مسائل <u>عاجلة</u> تتعلق بحالة الأغذية والزراعة في العالم والقضايا المتعلقة بها أو الناشئة عن هذه الحالة وإسداء المشورة بشأنها ~~وعلى وجه الخصوص القضايا ذات الطابع العاجل~~ مما يتطلب إجراء من المؤتمر أو المؤتمرات الإقليمية أو اللجان المشار إليها في الفقرة 6 من المادة 5 من الدستور أو من المدير العام؛

(...)"[5]

---

[2] الإجراء 2–23 من خطة العمل الفورية.

[3] انظر الفقرات من 18 إلى 24 من الوثيقة CCLM 87/3 والفقرة 14 من الوثيقة CL 136/20.

[4] أنظر، *<u>ضمن جملة أمور أخرى</u>*، الفقرة 23 من الوثيقة CCLM 87/3 المعنونة *"تنفيذ إجراءات خطة العمل الفورية بشأن المجلس والمسائل ذات الصلة"*. وإن بعض الاتفاقات، مثل اتفاق العلاقة بين الأمم المتحدة والمنظمة، قد تفرض على المجلس التزاما ببحث القضايا التي قد تحال إليه من منظمة أخرى.

[5] المقترحات الخاصة بالإضافات مبينة باستخدام *<u>الخط المائل تحته خط</u>* بينما يشار إلى الحذف باستخدام ~~حذف النص.~~

باء– الفقرة 3 (أ) من المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة

5– بالنظر إلى أن نموذج التشغيل الحالي للجنة الشؤون الدستورية والقانونية يماثل ذلك الخاص بلجنتي البرنامج والمالية[6]، وأنه يتعين على المجلس خلال دورته التي يعقدها مباشرة عقب الدورة العادية للمؤتمر أن ينتخب رئيس لجنة الشؤون الدستورية والقانونية وأعضاءها، يقترح التصحيح الذاتي التفسير الآتي للفقرة 3 (أ) من المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة:

"3 يختص المجلس خلال دورته التي يعقدها فور انتهاء الدورة العادية للمؤتمر بما يلي:

(أ) انتخاب رؤساء وأعضاء لجنة البرنامج ولجنة المالية ~~وأعضاء~~ ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية؛

(...)".

جيم– <u>مواءمة الفقرة 10 من المادتين 26 و 27 مع الفقرة 13 من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة</u>

6– استعرضت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية خلال اجتماعها الرابع والثمانين (2–4 فبراير/ شباط 2009) الوثيقة 84/6 المعنونة *"حالة وتشكيل لجنة البرنامج ولجنة المالية ولجنة الشؤون الدستورية والقانونية"*. وأشارت اللجنة في تقريرها إلى أن إجراءات خطة العمل الفورية 2–44 إلى 2–47 تعكس الرغبة في إجراء توافق بين حالة اللجان المقيدة العضوية في المجلس. وفحصت اللجنة أيضا ببعض الاستفاضة الاقتراح القاضي بأن يعمل رؤساء اللجان دائما *<u>فوق الأطراف</u>* وعلى ذلك فإنهم ليسوا "أعضاء" في اللجان.

7– ويظهر التمييز بين الرئيس وممثلي الأعضاء في اللجان في الفقرة 13 من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة بشأن لجنة الشؤون الدستورية والقانونية. غير أن هذا التمييز لم يدرج في الفقرة 10 من المادتين 26 و27 بشأن لجنتي البرنامج والمالية وإن كانت هناك نية واضحة للتمييز في المستقبل بين الرئيس وممثلي الأعضاء.

8– ولذا ينبغي إجراء تصحيح للفقرة 10 من المادتين 26 و 27 من اللائحة العامة للمنظمة على النحو التالي:

[6] أنظر الفقرة 6 أدناه.

10- "يسترد الرئيس وممثلو أعضاء اللجنة نفقات سفرهم في حدود الأصول المرعية، للانتقال بأقصر الطرق من مقار أعمالهم إلى مقر دورة اللجنة والعودة إلى مقر العمل. ويدفع لهم أيضا بدل سفر أثناء حضورهم دورات اللجنة طبقا لقواعد السفر الخاصة بالمنظمة"[7].

دال- الإشارة إلى الفقرة 1 (د) من المادة 24، المحذوفة من اللائحة العامة للمنظمة

9- تشير الفقرة 10 من المادة 29 (بشأن لجنة مشكلات السلع) والفقرة 12 من المادة 36 (بشأن الهيئات واللجان ومجموعات العمل المنشأة إعمالا للمادة 6 من الدستور) إلى الفقرة 1 (د) من المادة 24. وقد حذفت هذه الفقرة الفرعية بعد مداولات مستفيضة، لتبين أنه لم يعد يتعين على المجلس مناقشة السياسات العالمية والقضايا التنظيمية ما لم يكن هناك سبب ملح للقيام بذلك. وفي ذلك الوقت لم تجر التنقيحات الناجمة عن ذلك في المادتين المشار إليهما أعلاه. ولذا، ينبغي إجراء تصحيح على الفقرة 10 من المادة 29 على النحو التالي:

"المادة 29

تختص لجنة مشكلات السلع بما يلي:

(...)

10- للجنة، عند الاقتضاء، أن تشكل لجانا فرعية وجماعات حكومية دولية لسلع وأجهزة فرعية مخصصة بشرط توافر الاعتمادات اللازمة في الباب المعني من أبواب الميزانية المعتمدة للمنظمة، ويجوز لها أن تضم إلى عضوية هذه اللجان الفرعية والأجهزة الفرعية المخصصة دولا أعضاء من غير أعضاء اللجنة وأعضاء منتسبة. وتكون عضوية الجماعات الحكومية الدولية التي تشكلها اللجنة للشؤون المتعلقة بالسلع مفتوحة أمام جميع الدول الأعضاء والأعضاء المنتسبة في المنظمة. ويجوز للمجلس أن يسمح لدول أعضاء في الأمم المتحدة، أو في وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، *ولكنها ليست دولا أعضاء أو أعضاء منتسبة في المنظمة،* بالانضمام إلى عضوية هذه الجماعات.. ~~*وللمجلس أن يرخص للمدير العام بدعوة الدول التي ليست أعضاء أو أعضاء منتسبة في المنظمة، ولكنها أعضاء في الأمم المتحدة أو في إحدى وكالاتها المتخصصة أو في الوكالة الدولية للطاقة الذرية، بناء على طلبها، إلى حضور المشاورات التي تعقد بشأن مختلف السلع بمقتضى الفقرة 1 (د) من المادة 24 من اللائحة العامة للمنظمة، والاشتراك في المناقشات، على أن يكون لها حق التصويت والاضطلاع بمهام معينة.~~ ولا يسمح للدول التي كانت أعضاء في المنظمة، ثم انسحبت منها وعليها اشتراكات متأخرة، بعضوية الجماعات الحكومية الدولية المعنية بالسلع ~~أو بحضور المشاورات الخاصة بالسلع~~ إلى أن تسدد كل هذه المتأخرات، أو يوافق المؤتمر على ترتيب لتسويتها، ما لم يقرر المجلس، في ظروف خاصة، خلاف ذلك .*

[7] المقترحات الخاصة بالإضافات مبينة باستخدام *الحروف المائلة وتحتها خط*

10- وينبغي كذلك إجراء تصحيح على الفقرة 2 من المادة 36 على النحو التالي:

" المادة 36

الهيئات واللجان وأفرقة العمل

1- للهيئات واللجان وأفرقة العمل، التي أنشئت وفقا لأحكام المادة 6 من الدستور، أن تشكل هيئات ولجانا وأفرقة عمل فرعية للقيام بجزء هام من وظائفها، أو لأداء مهام معينة. ويجوز للأعضاء المنتسبة أن تشترك في مداولات هذه الهيئات واللجان وأفرقة العمل الفرعية، دون أن تشغل منصبا في داخلها أو يكون لها حق التصويت.

~~*2- وتفسر الفقرة الأولى من هذه المادة طبقا لأحكام المادة 24 فقرة 1(د) (5) من هذه اللائحة.*~~

"(ويعاد ترقيم الفقرات التالية)

هاء- <u>المواءمة بين الفقرة 6 (ب) والفقرة 6 (د) من المادة 32 من اللائحة العامة</u>

11- تشير الفقرة 6 من المادة 32 إلى وظائف لجنة الزراعة، وقد عدلت الفقرة الفرعية 6 (ب) لإضافة *"الثروة الحيوانية"* على النحو التالي:

" المادة 32

لجنة الزراعة

(...)

6- تختص اللجنة بما يلي:

(...)

(ب) إسداء المشورة للمجلس بشأن برنامج العمل العام للمنظمة في الأجلين المتوسط والطويل في مجال الزراعة والثروة الحيوانية والأغذية والتغذية، مع الاهتمام بتحقيق التكامل بين جميع الجوانب الاجتماعية والفنية والاقتصادية والتنظيمية والهيكلية المتصلة بالتنمية الزراعية والريفية بصورة عامة".

12- ويضاف نفس المصطلح إلى الفقرة 6 (د) وعلى ذلك يقدم مقترح لتصحيح النص كالآتي:

"د) استعراض مسائل محددة، تتصل بالزراعة والثروة الحيوانية والأغذية والتغذية، يحيلها إليها المؤتمر أو المجلس أو المدير العام، أو تدرجها اللجنة في جدول أعمالها بناء على طلب إحدى الدول الأعضاء، وفقا للائحة الداخلية للجنة، وتقديم توصيات مناسبة في هذا الشأن".

واو– الفقرة 9 من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة

13– في الفقرة 9 من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة، ينبغي أن تنقل الإشارة إلى الفقرتين 6 و7 إلى الفقرتين 7 و 8 على النحو التالي:

"9– لدى دراسة البنود المحالة إليها وفقا للفقرتين ~~6~~ 7 و ~~7~~ 8، للجنة تقديم توصيات وإسداء المشورة حسب مقتضى الحال".

زاي– الفقرة 2 (ز) من المادة 38 من اللائحة العامة للمنظمة

14– استعرضت لجنة الشؤون الدستورية والقانونية خلال دورتها السادسة والثمانين (7–8 مايو/ أيار 2009) الوثيقة 86/5 المعنونة *"إصلاح البرمجة ووضع الميزانية والرصد المستند إلى النتائج"*. ورأت اللجنة في تقريرها أن الأقسام من 3–1 إلى 3–11 من خطة العمل الفورية تتطلب اعتماد التنقيحات على اللائحة العامة للمنظمة، والقواعد المالية، واعتماد قرار المؤتمر. وقد أجريت بعض التنقيحات على اللائحة العامة لتعكس (أ) إلغاء موجز برنامج العمل والميزانية، وإعداد مجموعة من وثائق الميزانية (ب) الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل و(ج) الإجراءات الجديدة الخاصة بالبرمجة ووضع الميزانية والرصد المستند إلى النتائج. غير أن هذه العناصر الجديدة الخاصة بالبرمجة ووضع الميزانية والرصد المستند إلى النتائج لم تظهر في الفقرة 2 (ز) من المادة 38 من اللائحة العامة حسبما كان ينبغي أن تتم.

15– ولذا ينبغي إجراء تصحيح على المادة على النحو التالي:

" المادة 38

وظائف المدير العام

(...)

2– مع مراعاة أحكام هذه اللائحة واللائحة المالية، ومع تقديم التقارير إلى المجلس أو المؤتمر، حسب مقتضى الحال، بشأن جميع المسائل المتعلقة بالسياسة العامة، يضطلع المدير العام بصفة خاصة بالمهام التالية:

(...)

(ز) إعداد:

(1) ~~موجز~~ الإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية لدراستها بمعرفة لجنة البرنامج ولجنة المالية والأجهزة المختصة الأخرى والمجلس، وذلك في ضوء التوجيهات الصادرة عن المؤتمر والمجلس، في الدورات السابقة، وعن المؤتمرات الإقليمية والفنية، والهيئات أو اللجان؛

(2) ~~مشروع~~ والإطار الاستراتيجي والخطة المتوسطة الأجل وبرنامج العمل والميزانية، في ضوء الملاحظات التي تبديها اللجان والأجهزة سالفة الذكر والمجلس، لتقديمها إلى المؤتمر".

ثالثا – اللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي والمؤتمرات الإقليمية

16- يرجى من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن تأخذ علما بأن اللائحة الداخلية للجنة الأمن الغذائي العالمي التي يفترض عادة أن تعتمدها خلال دورتها القادمة (الدورة السادسة والثلاثون، 11–14 و 16 أكتوبر/ تشرين الأول 2010) سوف تدرج في الجزء الأول من النصوص الأساسية.

17- ويرجى من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن تأخذ علما بأن اللائحة الداخلية للمؤتمرات الإقليمية التي سيعتمدها كل مؤتمر إقليمي حسب مقتضى الحال سوف تدرج في الجزء الأول من النصوص الأساسية في الوقت المناسب.

رابعا – الوثيقة الخاصة بإصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي

18- يرجى من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن تأخذ علما بأنه تمشيا مع الفقرة التنفيذية 3 من قرار المؤتمر 2009/14، سوف تضاف الوثيقة CFS 2009/2 rev. 1 المعنونة *"إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي"* إلى الجزء الثاني من النصوص الأساسية.

خامسا – ميثاق مكتب التقييم

19- يرجى من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن تأخذ علما بأن ميثاق مكتب التقييم في المنظمة الذي وافق عليه المجلس في دورته التاسعة والثلاثين بعد المائة (17–21 مايو/ أيار 2010) سوف يضاف إلى القسم ح في الجزء الثاني من النصوص الأساسية.

سادسا – التنقيحات على الأقسام لـ ، مـ ، نـ من الجزء الثاني

20- يرجى من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن تأخذ علما بأن عملية قد بدأت لتنقيح الأقسام لـ (التعاون مع المنظمات الدولية الحكومية)، مـ (سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية)،

نـ (منح صفة المراقب (للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية)) في الجزء الثاني من النصوص الأساسية. وسوف تستعرض التنقيحات المدخلة على هذه الأقسام من جانب لجنة الشؤون الدستورية والقانونية، يفترض أن تقوم بذلك أيضا لجنة البرنامج والمجلس والمؤتمر.[8]

سابعا – تسلسل الأقسام

21– يرجى من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن تسدي توجيهاتها بشأن التسلسل الذي يتبع فى ترتيب الأقسام المختلفة المدرجة في الجزء الأول والجزء الثاني أو التوصية بأن تقوم الأمانة بإعادة ترتيب هذه الأقسام حسب مقتضى الحال.

ثامنا – الإجراءات التي يقترح أن تتخذها اللجنة:

22– يرجى من لجنة الشؤون الدستورية والقانونية أن تستعرض هذه الوثيقة وتقدم ماتراه من تعليقات عليها حسب مقتضى الحال.

23– ويرجى من اللجنة على وجه الخصوص أن:

(أ) توافق على التصحيح المقترح على الفقرة 1(ب) من المادة 24 من اللائحة العامة للمنظمة؛

(ب) توافق على التصحيح المقترح على الفقرة 3 (أ) من المادة 25 من اللائحة العامة للمنظمة؛

(ج) توافق على التصحيح المقترح على الفقرة 10 من المادتين 26 و 27 من اللائحة العامة للمنظمة؛

(د) توافق على التصحيح المقترح على الفقرة 10 من المادة 29 والفقرة 2 من المادة 36 من اللائحة العامة للمنظمة، وإعادة ترقيم الفقرات 3–5 من المادة 36 من اللائحة العامة للمنظمة وتصحيح الإشارات إلى المواد في القسمين ط و س حسب مقتضى الحال؛

(ه) توافق على التصحيح المقترح على الفقرة 6 (د) من المادة 32 من اللائحة العامة للمنظمة؛

(و) توافق على التصحيح المقترح على الفقرة 9 من المادة 34 من اللائحة العامة للمنظمة؛

(ز) توافق على التصحيح المقترح على الفقرة 2 (ز) من المادة 38 من اللائحة العامة للمنظمة؛

[8] نظرا للطابع المعقد والحساس الذي تنطوي عليه بعض القضايا المتضمنة في هذه العملية، فإن من غير المعروف الوقت الذي ستنتهي فيه هذه المراجعة. وعلاوة على ذلك، فإن الجزء سـ من الجزء الثاني من النصوص الأساسية والمعنون " *المبادئ والإجراءات التي ينبغي أن تحكم المعاهدات والاتفاقيات المعقودة بمقتضى المادتين 14 و 15 من الدستور والهيئات واللجان المنشأة بمقتضى المادة 6 من الدستور* " قد عفا عليه الزمن من عدة نواحي. إلا أن مراجعة هذا القسم من النصوص الأساسية قد تكون عملية طويلة الأجل.

(ح) تأخذ علما بأن اللائحة الداخلية المنقحة للجنة الأمن الغذائي العالمي سوف تدرج في الجزء الأول من النصوص الأساسية؛

(ط) تأخذ علما بأن الوثيقة CFS 2009/2 rev. 1 المعنونة *"إصلاح لجنة الأمن الغذائي العالمي"* سوف تضاف إلى الجزء الثاني من النصوص الأساسية وأن تفوض الأمين بأن يضيف قسما جديدا إلى ذلك الجزء من النصوص الأساسية؛

(ي) تأخذ علما بأن اللائحة الداخلية للمؤتمرات الإقليمية سوف تدرج في الجزء الأول من النصوص الأساسية وأن تفوض الأمين بأن يضيف قسما جديدا إلى هذا الجزء من النصوص الأساسية؛

(ك) تأخذ علما بأن ميثاق مكتب التقييم في المنظمة سوف يضاف إلى القسم حـ في الجزء الثاني من النصوص الأساسية؛

(ل) تأخذ علما بأن عملية قد بدأت لتنقيح الأقسام لـ (التعاون مع المنظمات الدولية غير الحكومية)، مـ (سياسة منظمة الأغذية والزراعة بشأن العلاقات مع المنظمات الدولية غير الحكومية)، نـ (منح صفة المراقب (للمنظمات الدولية الحكومية وغير الحكومية)) في الجزء الثاني من النصوص الأساسية.